للقبول من كمال العدالة والضبط وقوله من الصفات بيان لقوله ما يقوم مقام العدد الكثير من
غيرهم قال تعالى كان ابراهيم امة حيث اجتمع فيه من الاوصاف الحميدة ما لا توجد الا متفرقة
في اشخاص متعددة ولا يتشكك اى لا يتردد من له ادنى ممارسة اى مخالطة بالعلم واخبار
الناس وورع المحدثين في ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر لعلم انه صادق فيه بحيث كان يرى السهو
والنسيان احتمالا لا يعبأ به وكلمة لو شرطية وقوله لا يتشكك وال على الجزاء وقوله صادق خبر
ان في قوله ان مالكا وقوله انه بمنزلة الاعادة لقوله ان مالكا كما في قوله تعالى ايعدكم انكم
اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون والمعنى لا يشك من له ادنى ممارسة بالعلم في صدق
مالك عند مشافهته اياه بالخبر فاذا انضاف اليه اى الى مالك من هو في تلك الدرجة
يفهم منه كون ذلك الغير اماما ايضا ازداد قوة في الصدق وبعد عما يخشى عليه من السهو
وهذه الانواع الثلثة التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر الكائن منها الا للعالم بالحديث
المتبحر فيه الذي صار كالبحر في سعة المعارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل
له العلم والجزم بصدق ذلك الخبر لقصوره عن الاوصاف المذكورة اى عن معرفتها ان
اريد اوصاف الائمة او عن الاتصاف بها ان اريد اوصاف المتبحر لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور
ومحصل الانواع الثلثة التي ذكرناها اى حاصلها ومجملها هذا واما تفصيلها وشرائطها
فقد تقدمت ان الاول مختص بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة والثالث بما رواه
الائمة المتقنون ويمكن اجتماع الثلثة في حديث واحد فلا يبعد اى حين اجتماعها القطع
بصدقه عند الخبير المنصف فينبغي لمن كان ينفي القطع حين الانفراد ان لا ينفيه حالة

الاجتماع

الاجتماع والله تعالى اعلم بحقائق الامور كلها ثم الغرابة المذكورة التي فسرها في الشرح بانفراد شخص
واحد بروايته في اى موضع وقع التفرد اى ولو في طبقة الصحابة رضي الله عنهم -
تنقسم باعتبار كون ذلك الانفراد حقيقيا او اضافيا الى قسمين لانها اما ان تكون في
اصل السند اى في الموضع الذي يدور الاسناد اى حبس اسناد بذلك المتن عليه اى على
ذلك الموضع ويرجع اليه يعني يكون الانفراد في الراوي الذي ينحصر فيه رواية ذلك
المتن انحصارا حقيقيا بان لا يكون لمن بعده من الرواة سبيل الى ذلك المتن الا من جهته
ولو تعددت الطرق اى الاسانيد اليه وما كان الانفراد المطلق قلما يوجد في اواخر الاسانيد
لان الاحاديث كانت يوما فيوما في زيادة الاشتهار قيده بقوله وهو اى والحال ان ذلك
الموضع طرفه الذي فيه الصحابي اراد بالطرف مجموع الطبقتين الاوليين او الثلاث وذلك
بان ينفرد الصحابي بروايته حديث من بين الصحابة فقط او يرويه صحابيان فاكثر لكن
لا يروي عنهم الا تابعي واحد او يرويه صحابيان فاكثر ثم عنهم تابعيان فاكثر لكن لم يروه
عنهم من الاتباع الا واحد فعلى هذا يكون قوله وهو طرفه الذي فيه الصحابي لبيان ما هو
المتحقق استقراء من افراد الغريب المطلق ولبيان ما هو غالب الوقوع منها ويمكن ان
يكون المراد جانب الشيوخ فان كلا من الرواة له جانب الشيوخ وجانب التلامذة بالفعل
او القوة والحديث انما يكون غريبا بالنسبة الى الراوي اذا وقع التفرد في جانب شيوخه
والالتفات فيه الى جانب التلامذة بخلاف نوع الوحدان او لا تكون الغرابة كذلك
اى في صدر السند بل يكون في راو يجد من بعده طريقا الى المتن من غيره ايضا بان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)